الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت
OSOOL& BAKHEET
INVESTMENT | الاستثمارية

- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية على أنه متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط و أحكام صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية والذي تديره شركة أصول و بخيت الاستثمارية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2019/04/08 م (الموافق 1440/08/03هـ).
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2017/02/08م (الموافق 1438/05/11هـ).

Sharia Certificate No:ONT-621-04-01-01-17-01

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إشعار هام

أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنويع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (3) من مذكرة المعلومات "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.

ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط و الأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.

ج. لقد تم إعداد الشروط و الأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

المحتويات

دليل الصندوق 4
قائمة المصطلحات 5
ملخص الصندوق 7
الشروط والأحكام 8
ملحق (1) الضوابط الشرعية 27
ملحق (2) سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق 29
ملحق (3) الإفصاح المالي 31

مدير الصندوق

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار
المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

المحاسب القانوني

بي كي إف البسام وشركاؤه
المملكة العربية السعودية
ص.ب 69658 الرياض 11775
شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) – حي السليمانية
هاتف 00966112065333
فاكس 00966112065444
www.pkf.com/saudiarabia

اللجنة الشرعية

دار المراجعة الشرعية
فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد
فضيلة الشيخ / محمد أحمد
ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
هاتف: 973-1-721-5898

الجهة المنظمة

هيئة السوق المالية
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

قائمة المصطلحات

الشركة	:	شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مدير الصندوق	:	شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
أمين الحفظ	:	الإنماء للاستثمار.
الهيئة	:	هيئة السوق المالية.
السوق	:	السوق المالية السعودية (تداول).
الصندوق	:	صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
السوق الرئيسية	:	سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية	:	سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.
المؤشر الاسترشادي	:	مؤشر نمو – السوق الموازية.
وحدات الصندوق	:	حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	:	هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	:	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	:	مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
المشتركون	:	مالكو وحدات الصندوق.
المحاسب القانوني	:	بي كي إف البسام وشركاؤه.
اللجنة الشرعية	:	فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد فضيلة الشيخ / محمد أحمد.
يوم عمل	:	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.
يوم التعامل	:	أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويمي	:	أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	:	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
القيمة السوقية	:	حاصل ضرب سعر السهم في عدد الأسهم الحرة للشركة.
أسهم الشركات	:	هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.
القيمة المضافة	:	وهي الفرق بين عائد المحفظة و عائد المؤشر الاسترشادي .
الأسهم الصغيرة والمتوسطة	:	جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية باستثناء الشركات التي تزيد قيمتها السوقية عن 15 مليار ريال.

ملخص الصندوق

الاسم الرسمي	:	صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية. Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund.
سعر الاشتراك للوحدة	:	1.00 ريال سعودي.
تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي	:	2017/02/19 م الموافق 1438/05/22هـ
تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي	:	2017/04/05 م الموافق 1438/07/08 هـ
مواعيد استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات	:	كل يوم عمل للسوق المالية السعودية.
أيام التعامل والتقويم	:	آخر يوم عمل من كل أسبوع.
يوم إعلان سعر وحدة الصندوق	:	يوم العمل التالي ليوم التعامل.
عمر الصندوق	:	مفتوح المدة.
الرسوم والمصاريف	:	انظر المادة (7) من الشروط و الأحكام.
العملة النقدية	:	ريال سعودي.
درجة المخاطرة للصندوق	:	مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (3) من مذكرة المعلومات.
الأهداف الاستثمارية للصندوق	:	تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية.
المؤشر الاسترشادي	:	مؤشر نمو – السوق الموازية.
الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد	:	10,000 ريال.
الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك	:	يعتبر إغلاق آخر يوم عمل للسوق المالية السعودية من كل أسبوع (يوم التعامل) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك كما هو موضح في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب.
الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاسترداد	:	يعتبر إغلاق آخر يوم عمل من كل شهر الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد كما هو موضح في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل من الشهر التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في اخر يوم تعامل من الشهر بعد التالي من يوم استلام الطلب.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين	:	سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .

صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

الشروط و الأحكام

(1) معلومات عامة:

أ. اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ بترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07).

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899.

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa .
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa .

د. اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

الإنماء للاستثمار، لتقديم لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ بترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-09134).

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ (إن وجد):

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.alinmainvestment.com.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية و الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ. أهداف صندوق الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بالصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع آجلة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة في المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق. إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

وتم اعتماد مؤشر نمو - السوق الموازية كمؤشر استرشادي للصندوق بهدف قياس أداء أسهم الشركات المساهمة و المدرجة في نمو - السوق الموازية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته:

1. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف إئتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

2. سياسية تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة :

- إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مجزٍ من الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية وستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الشركات التي سيتم إدراجها في نمو - السوق الموازية	50%	100%
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية	0%	50%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

- سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.

3. **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية و الموازية.

4. **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته ومواردة لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيّم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي. حيث أن مدير الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

5. **أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :**

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط و الأحكام.

6. **أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

7. **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:**

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشريعة و مطروحة وحداتها طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

8. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية و لا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

9. **التعامل مع أسواق المشتقات المالية :**

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومنها حقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

(6) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط. و يجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، و يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. **تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:**

- **يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:**

1. **رسوم الإدارة:** تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
2. **رسوم الحفظ:** تحتسب رسوم الحفظ على أساس 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
3. **أتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 18,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
4. **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
5. **مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية:** سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريالاً ، بالاضافة إلى تكلفة السفر و الإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم

إشعار مالكي الوحدات بذلك.

6. **رسوم التطهير الشرعي:** كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.
7. **مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي:** لا يوجد.
8. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

9. **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
10. **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول . وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
11. **رسوم الاشتراك:** لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.
12. **رسوم الأداء**: يحصل مدير الصندوق على رسوم اداء سنوية تدفع على شكل وحدات، وتحتسب كنسبة من صافي ربح الوحدة.

- نسبة رسوم الأداء: 10% سنوياً.
- رسوم الأداء : 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة.
- تستحق رسوم الأداء فقط في حال كان صافي ربح الوحدة موجباً.
- تحتسب صافي ربح الوحدة كما يلي:

- في نهاية السنة الميلادية، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في اخر تقييم من السنة الميلادية مطروحا منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة او عند الاشتراك ايهما اقرب.
- في حال تم الاسترداد قبل نهاية السنة الميلادية (خلال السنة)، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة عند الاسترداد مطروحا منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة او عند الاشتراك ايهما اقرب، وذلك بعد خصم رسوم الاسترداد حيثما تنطبق.

- مثال توضيحي:

- في المثال أدناه نوضح طريقة احتساب رسوم الأداء لاستثمار افتراضي يتم فيه الاشتراك خلال عام 2017م بينما يتم الاسترداد خلال عام 2019م.
- قيمة الاستثمار "10,000 ريال سعودي" مع افتراض أنه لم تتم أي عملية اشتراك واسترداد خلال فترة الاستثمار.

	توضيحات	2017	2018	2019
		السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
سعر الوحدة بداية الفترة	-	10.0	12.0	11.0
سعر الوحدة نهاية الفترة	-	12.0	11.0	12.5
مبلغ الاستثمار بداية الفترة	**-**	**10,000**	11,800	10,817
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (قبل احتساب رسوم الأداء)	-	12,000	10,817	12,292
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)	**-**	**11,800**	**10,817**	**12,144**
صافي الربح للوحدة	سعر الوحدة نهاية الفترة - سعر الوحدة بداية الفترة	2.0	-1.0	1.5
صافي الربح لجميع الوحدات (قبل احتساب رسوم الأداء)	صافي ربح الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	2,000	-983	1,475
رسوم الأداء على الوحدة	صافي ربح الوحدة مضروباً ب 10%	0.200	0.000	0.150
رسوم الأداء على جميع الوحدات	رسم الأداء على الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	200.0	0.0	147.5
عدد الوحدات بداية الفترة	-	1,000	983	983
عدد الوحدات نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)	عدد الوحدات بداية الفترة - (رسوم الأداء على جميع الوحدات\سعر الوحدة نهاية الفترة)	983	983	972
نسبة رسوم الأداء	10%			

13. **مصاريف أخرى:** يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.
14. **مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

- **طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:**

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم التطهير الشرعي	تحسب و تدفع بشكل سنوي.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم الأداء	تحسب وتدفع بشكل ربعي عند نهاية ربع السنة الميلادي. (انظر الفقرة الفرعية (12) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه الشروط والأحكام).
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الاسترداد المبكر:

1. **سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:**

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 3.00% من قيمة الوحدات المستردة.

2. **ظروف فرض هذه الرسوم و أي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها :**

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمضِ على اشتراكها شهرين، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 3.00% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهرين وأكثر في الصندوق.

3. **أساس حساب قيمة هذه الرسوم ، بما في ذلك طريقة حصر الوحدات موضوع الاسترداد**

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (3.00%) وسيتم حصر الوحدات في الاشتراك والاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً تسترد أولاً (FIFO).

(8) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ،مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدارج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالى عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق و الحالات تكون كالتالي:
  - تعذر الحصول على سعر إغلاق.
  - لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

فيما يلي مثال توضيحي حول النقطة الأخيرة:

في حال لم يحصل تداول على السهم X خلال جلسة /عدة جلسات تداول يتم حساب سعر السهم لغرض التقييم كما يلي:

السعر السابق المعتمد للسهم	سعر الطلب	سعر العرض	الإقفال	أداء السوق خلال الفترة التي لم يتم فيها تداول السهم	السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك	السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد	السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة
100	لايوجد	لايوجد	لم يتداول خلال الجلسة	5%	*126	**84	***105

* تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم أضفنا إليه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

** تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم خصمنا منه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

*** السعر المستخدم لنشر سعر الوحده هو السعر الأوسط بين السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك والسعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل أسبوع تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

<u>طريقة احتساب سعر الوحدة:</u>

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم .

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(9) التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم السادس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحدٍّ أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر القادم . و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
   - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
   - إذا تم تعليق التعامل في نمو - السوق الموازية أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
   - في حال حدوث صعوبات في نمو - السوق الموازية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
   - في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

   وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
3. **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ح. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق أسبوعياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل أسبوع ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق شهرياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل في الشهر الميلادي التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك:10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000ريال .
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لايوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

(10) سياسة التوزيع:

أ. سياية توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
   - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
   - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
   - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
   - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA و الموقع الالكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA ، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% عل الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام . ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**
  - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**
  - ❖ يحق لمالك الوحدات و أمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
  - ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة الملعومات و إرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تُظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق و الموافقات و الإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56، 57، 58 على التوالي) كالتالي:

1. موافقة الهيئة و مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:
  1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
  1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق ، أو.
  4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق.
  5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

3. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يُقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط و أحكام الصندوق:

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات و يفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(18) إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار و الإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام و مذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

(19) مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

1. يعمل على مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق) و اكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم .
5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق .ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله . ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.

- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

بي كي إف (PKF) البسام وشركاؤه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً..
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

(22) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة) ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ،وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: **التاريخ:**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملحق (1)
الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم:

الضابط الأول – طبيعة النشاط:
يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
3. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
4. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
5. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المزكاة.
6. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
7. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
8. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
9. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني – النقود والديون:
لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث – القروض:
لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويلات الاسلامية

الضابط الرابع – استثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس – نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الإحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مرابحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس – التطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
6.

الضابط السابع – أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المستقبليات FUTURES.
2. عقود الاختيارات OPTIANS.
3. عقود المناقلة SWAP.
4. الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن – الطروحات الأولية:

1. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
2. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول اسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الملحق (2)
سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة، **ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:**
   - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
   - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
   - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
   - يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
   - تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة وعناية.
   - يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
   - عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
   - تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. **سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:**
   - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
   - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
   - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
   - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
   - التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و مذكرة الملعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
   - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة

صناديق الاستثمار.

- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و بشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول و بخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهياً أو النشر كتابياً لأية معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول وبخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام و إدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دارسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (3)
الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصومة من أصول الصندوق خلال عام 2018*		
المصاريف	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية%)
رسوم الإدارة (2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5% من رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم ثلاثة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف الحفظ (0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف التعامل (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية)	858.00	0.08%
أتعاب مراجع الحسابات (18 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية (15 ألف ريال سنوياً للعضوين مجتمعين وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول) (5,000 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف أخرى (رسوم تحويل، ضرائب)	361.35	0.03%
ضريبة القيمة المضافة	0.00	0.00%

رسوم التحول للمعايير الدولية	0.00	0.00%
مجموع المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**
*التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق. ** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2017م. خلال عام 2018م، قام مدير الصندوق بتحمل المصاريف التالية: (رسوم الإدارة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، مصاريف الحفظ، أتعاب مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية، الرسوم الرقابية، مصاريف إعداد مؤشر استرشادي، رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول)، ضريبة القيمة المضافة، رسوم التحول للمعايير الدولية).		
إيراد رسوم الاسترداد المبكر * (3.00% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمضِ على اشتراكها شهرين)	0.00	0.00%
صافي المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**
***تخصم رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق.		
استثمارات مدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31 م		
لم تكن هناك أي استثمارات لمدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31.		

مذكرة المعلومات

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
INVESTMENT | الاستثمارية

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار
alinma investment

- صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق1438/05/11هـ)، , وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2019/04/08 م (الموافق 1440/08/03هـ).
- إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

Sharia Certificate No:ONT-621-04-01-01-17-01

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إشعار هام

أ. رُوجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضلله.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط و الأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

المحتويات

دليل الصندوق 4
قائمة المصطلحات 5
ملخص الصندوق 7
مذكرة المعلومات 8
ملحق (1) الضوابط الشرعية 41
ملحق (2) سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق 43
ملحق (3) الإفصاح المالي 45

مدير الصندوق

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار
المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

المحاسب القانوني

بي كي إف البسام وشركاؤه
المملكة العربية السعودية
ص.ب 69658 الرياض 11775
شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) – حي السليمانية
هاتف 00966112065333
فاكس 00966112065444
www.pkf.com/saudiarabia

اللجنة الشرعية

دار المراجعة الشرعية
فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد
فضيلة الشيخ / محمد أحمد
ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
هاتف: 973-1-721-5898

الجهة المنظمة

هيئة السوق المالية
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

قائمة المصطلحات

الشركة	:	شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مدير الصندوق	:	شركة أصول و بخيت الاستثمارية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
أمين الحفظ	:	الإنماء للاستثمار.
الهيئة	:	هيئة السوق المالية.
السوق	:	السوق المالية السعودية (تداول).
الصندوق	:	صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
السوق الرئيسية	:	سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية	:	سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.
المؤشر الاسترشادي	:	مؤشر نمو – السوق الموازية.
وحدات الصندوق	:	حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	:	هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	:	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	:	مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
المشتركون	:	مالكو وحدات الصندوق.
المحاسب القانوني	:	بي كي إف البسام وشركاؤه.
اللجنة الشرعية	:	فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد فضيلة الشيخ / محمد أحمد.
يوم عمل	:	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.
يوم التعامل	:	أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويمي	:	أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	:	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
القيمة السوقية	:	حاصل ضرب سعر السهم في عدد الأسهم الحرة للشركة.
أسهم الشركات	:	هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.
القيمة المضافة	:	وهي الفرق بين عائد المحفظة و عائد المؤشر الاسترشادي .
الأسهم الصغيرة والمتوسطة	:	جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية باستثناء الشركات التي تزيد قيمتها السوقية عن 15 مليار ريال.

ملخص الصندوق

الاسم الرسمي	:	صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية. Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund.
سعر الاشتراك للوحدة	:	1.00 ريال سعودي.
تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي	:	2017/02/19 م الموافق 1438/05/22هـ
تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي	:	2017/04/05 م الموافق 1438/07/08 هـ
مواعيد استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات	:	كل يوم عمل للسوق المالية السعودية (تداول).
أيام التعامل والتقويم	:	آخر يوم عمل من كل أسبوع.
يوم إعلان سعر وحدة الصندوق	:	يوم العمل التالي ليوم التعامل.
عمر الصندوق	:	مفتوح المدة.
الرسوم والمصاريف	:	انظر المادة (7) من مذكرة المعلومات.
العملة النقدية	:	ريال سعودي.
درجة المخاطرة للصندوق	:	مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (3) من مذكرة المعلومات.
الأهداف الاستثمارية للصندوق	:	تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية.
المؤشر الاسترشادي	:	مؤشر نمو – السوق الموازية.
الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد	:	10,000 ريال.
الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك	:	يعتبر إغلاق آخر يوم عمل للسوق المالية السعودية من كل أسبوع (يوم التعامل) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك كما هو موضح في الفقرة (ب) من المادة (7) من هذه المذكرة بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب.
الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاسترداد	:	يعتبر إغلاق آخر يوم عمل من كل شهر الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد كما هو موضح في الفقرة (ب) من المادة (7) من هذه المذكرة بناءً على سعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل من الشهر التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في اخر يوم تعامل من الشهر بعد التالي من يوم استلام الطلب.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين	:	سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .

(1) صندوق الاستثمار :

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.

ب. تاريخ إصدار شروط و أحكام الصندوق:

صدرت شروط و أحكام الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2019/04/08 م (الموافق 1440/08/03هـ).

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ).

ج. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

د. عملة الصندوق:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط. ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية الصندوق:

تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بالصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق. بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع آجلة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة في المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق. إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

وتم اعتماد مؤشر نمو - السوق الموازية كمؤشر استرشادي للصندوق بهدف قياس أداء أسهم الشركات المساهمة و المدرجة في نمو - السوق الموازية.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة . بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف ائتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مجزٍ من الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية وستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الشركات التي سيتم إدراجها في نمو – السوق الموازية	50%	100%
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية	0%	50%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية الرئيسية و الموازية .

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيّم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي .حيث أن مدير الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

و. أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة (ج) من المادة (2) من هذه المذكرة.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى على أن تكون متوافقة مع الشريعة و مطروحة وحداتها طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، و رهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية و لا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق ومذكرة الملعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل. المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر و الأسس و المنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

هو مؤشر نمو - السوق الموازية المزود من قبل السوق المالية السعودية (تداول)، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة.

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية :

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومنها حقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

ن. أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لايوجد.

(3) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنةً بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لايعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات و يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و. فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **المخاطر السياسية:** إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على سوق الأسهم السعودية ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر الاقتصادية:** الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر :** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته . وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدى إلى انخفاض قيمة أسهمه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني - إن وجد- للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تغيير/إضافة الرسوم :** قد يتم إضافة أو تغيير بعض الرسوم في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى من الجهة المعنية التى تقدم الخدمة لمدير الصندوق ماقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة و سيتم إشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغيير قبل 21 يوم من تاريخ سريانه.
- **مخاطر الاسترداد /الاشتراك :** قد يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاشتراك /الاسترداد نتيجة حدوث صعوبات في سوق الأسهم أو التعاملات البنكية خارجة عن إرادته ما قد يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل معها المستثمر.

- **مخاطر مجال الاستثمار:** قد يتعرض الصندوق للمخاطر الاستثمارية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وهي كالتالي:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية: سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قرار الاستثمار في نمو - السوق الموازية بشكل رئيسي على المعلومات المذكورة في نشرة الإصدار للشركة. ومع أن مستوى الحرفية الذي يتبعه المستشارون الماليون لعمليات الاكتتاب مرتفع بالإضافة إلى إشراف هيئة السوق المالية عليها، إلا أنه قد يحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة وبالتالي فإنه قد يتخذ قرار استثماري غير سليم ، قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة: من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للصواب و الخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- تركيز الاستثمار: بما أن أصول الصندوق يتم استثمارها في في الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية فإن عدد الشركات التي يحتمل الاستثمار بها سيكون محدوداً وبالتالي ربما تمثل بعض الشركات نسبة كبيرة من مجال الاستثمار نظراً لكبر حجمها، وهذه من المخاطر المحتملة للصندوق حيث تحد من توزيع الاستثمارات. وبالتالي فقد يتركز الاستثمار في أسهم معينة، وكما ذكر في الفقرة (ج) من المادة (2) من هذه المذكرة، فإنه قد يحدث خلال فترة الاكتتاب تركيز للاستثمار في شركة واحدة أو عدة شركات، نتيجة لعدم معرفة الحجم السوقي الحقيقي لها بعد إدراجها في السوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- صعوبات التداول: قد تتعرض سوق الأسهم السعودية لصعوبات في التداول بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. إلا أنه في هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في سوق الأسهم السعودية، ولن تكون مقتصرة على الصندوق فقط.

- عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم نمو - السوق الموازية : يرتبط الاستثمار في

نمو - السوق الموازية بعدد من المخاطر ومنها:

- ❖ مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.
- ❖ مخاطر التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي. وهنا يمكن لمدير الصندوق في حالة وجود أسهم لاتتداول بشكل كافٍ إجراء تقييم خاص لتلك الأسهم باتباع آلية يقرها مجلس إدارة الصندوق، وقد تحمل هذه الآلية مخاطر أيضاً فهذه الآلية قد تكون غير كافية أو غير دقيقة لتحديد أسعار الأسهم ما يؤدي لاختلاف في سعر وحدة الصندوق عن السعر العادل.
- ❖ مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.
- ❖ مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات و التزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات .
- ❖ مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

- تباطؤ عملية الإدراج في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق : قد يحدث تباطؤ في عملية إدراج الشركات السعودية المساهمة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق.

- استحواذ عدد قليل من المشتركين على نسبة عالية من أصول الصندوق: لا يوجد حد أعلى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح وبالتالي فإنه من الممكن تملك بعض المشتركين لأكثر من 20% من أصول الصندوق، وهذا قد يسبب مخاطر عند استرداد جزء أو كل هذه الفئة من المشتركين لأصولهم من الصندوق ،ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة المدرجة في السوق الرئيسية: يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة المدرجة في السوق الرئيسية إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات في الشركات الكبيرة، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها و تقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يستثمر الصندوق في حقوق الأولوية والتي قد ينتج عنها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستخدام حقه في شراء أسهم حقوق الأولوية وبالتالي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- مخاطر الاستثمار في صناديق أسواق النقد : قد يستثمر الصندوق جزء من أصوله في صناديق أسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق

النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات، والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- الضوابط الشرعية: حيث أن الصندوق يتبع الضوابط الشرعية، فإن الشركات المتاحة للاستثمار لن تشمل جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة في نمو - السوق الموازية ، مما يزيد من مخاطر الاستثمار في الصندوق. كما أنه من المخاطرة خروج أي من الشركات المملوكة للصندوق عن التقيد بالضوابط الشرعية وعدم تمكن مدير الصندوق من بيعها خلال المدة المحددة، وفي هذه الحالة فسيتم بيعها في أقرب فرصة ممكنة.

- مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية : تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر إضافية وقد تكون غير مذكورة في فقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق " من هذه المذكرة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب ، مخاطر التشريعات ، المخاطر التشغيلية و تكاليف صيانة وتطوير العقارات ، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول ، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء ، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

(4) معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية و مدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ج. الأداء السابق لصندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية:

1. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
كما في 2018/12/31		

2. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
كما في 2018/12/31		

3. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
مؤشر السوق الموازية - نمو	-19.7%	-49.7%
كما في 2018/12/31		

4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

لن يتم توزيع أية أرباح على المشتركين بالصندوق، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

5. إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة الملعومات و إرسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تُظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام و مذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ز. إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. **رسوم الإدارة:** تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.

2. **رسوم الحفظ:** تحتسب رسوم الحفظ على أساس 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
3. **أتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 18,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
4. **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
5. **مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية:** سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريالاً ، بالاضافة الى تكلفة السفر و الإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.
6. **رسوم التطهير الشرعي:** كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه المذكرة.
7. **مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي:** لا يوجد.
8. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
   - مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
   - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
   - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
   - بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.
9. **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
10. **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول . وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
11. **مصاريف أخرى:** يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.
12. **مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ب. فيما يلي بعض الجداول التي توضح جميع الرسوم و المصاريف ، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

1. الرسوم و المصاريف التي يتحملها مالكي الوحدات:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	تخصم 3.00% من مالك الوحدات عند استرداد وحداته المستثمرة خلال شهرين من شرائها، و تضاف لصالح الصندوق ، و لا توجد رسوم استرداد بعد مرور شهرين من تاريخ شراء الوحدات.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد بعد مرور شهرين من تاريخ شراء الوحدات.
رسوم الأداء	يحصل مدير الصندوق على رسوم أداء سنوية تدفع على شكل وحدات، وتحتسب كنسبة من صافي ربح الوحدة. - نسبة رسوم الأداء: 10% سنوياً. - رسوم الأداء: 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة. - تستحق رسوم الأداء فقط في حال كان صافي ربح الوحدة موجبا - تحتسب صافي ربح الوحدة كما يلي: • في نهاية السنة الميلادية، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في آخر تقييم من السنة الميلادية مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب. • في حال تم الاسترداد قبل نهاية السنة الميلادية (خلال السنة)، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة عند الاسترداد مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب، و ذلك بعد خصم رسوم الاسترداد حيثما ينطبق. • *انظر المثال أدناه.

- مثال توضيحي:

- في المثال أدناه نوضح طريقة احتساب رسوم الأداء لاستثمار افتراضي يتم فيه الاشتراك خلال عام 2017م بينما يتم الاسترداد خلال عام 2019م
- قيمة الاستثمار "10,000 ريال سعودي" مع افتراض أنه لم تتم أي عملية اشتراك واسترداد خلال فترة الاستثمار.

	توضيحات	2017	2018	2019
		السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
سعر الوحدة بداية الفترة	-	10.0	12.0	11.0
سعر الوحدة نهاية الفترة	-	12.0	11.0	12.5
مبلغ الاستثمار بداية الفترة	**-**	10,000	11,800	10,817
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (قبل احتساب رسوم الأداء)	-	12,000	10,817	12,292
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)	**-**	**11,800**	**10,817**	**12,144**
صافي الربح للوحدة	سعر الوحدة نهاية الفترة - سعر الوحدة بداية الفترة	2.0	-1.0	1.5
صافي الربح لجميع الوحدات (قبل احتساب رسوم الأداء)	صافي ربح الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	2,000	-983	1,475
رسوم الأداء على الوحدة	صافي ربح الوحدة مضروباً ب 10%	0.200	0.000	0.150
رسوم الأداء على جميع الوحدات	رسم الأداء على الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	200.0	0.0	147.5
عدد الوحدات بداية الفترة	-	1,000	983	983
عدد الوحدات نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)	عدد الوحدات بداية الفترة - (رسوم الأداء على جميع الوحدات\سعر الوحدة نهاية الفترة)	983	983	972
نسبة رسوم الأداء	10%			

2. **الرسوم و المصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:**

نوع الرسوم و المصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	نسبة 2.00% سنوياً من صافي أصول ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	نسبة 0.50% من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ) ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
أتعاب المحاسب القانوني	18 ألف ريال سنوياً وتدفع سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	15 ألف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً. للتوضيح انظر الفقرة (ج) من المادة (11) من هذه المذكرة.
رسوم التطهير الشرعي	كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه المذكرة.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً للعضو أو 5.00% من رسوم الإدارة أيهما أقل وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً. للتوضيح انظر الفقرة (د) من المادة (10) من هذه المذكرة.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً وتدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً وتدفع كل 12 شهر و توزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
مصاريف التعامل (الوساطة)	يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.
أتعاب خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد.

* هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في القوائم المالية السنوية للصندوق

3. **طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:**

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم و المصاريف
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم التطهير الشرعي	تحسب و تدفع بشكل سنوي.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم الأداء	تحسب وتدفع بشكل ربعي عند نهاية ربع السنة الميلادي. (انظر الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه المذكرة).
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الاسترداد المبكر:

1. **سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:**

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 3.00% من قيمة الوحدات المستردة.

2. **ظروف فرض هذه الرسوم و أي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها :**

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمضِ على اشتراكها شهرين، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 3.00% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهرين وأكثر في الصندوق.

3. **أساس حساب قيمة هذه الرسوم ، بما في ذلك طريقة حصر الوحدات موضوع الاستراداد:**

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (3.00%) وسيتم حصر الوحدات في الاشتراك والاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً تسترد أولاً (FIFO).

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي و توضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ، و بافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي و لم تتغير طوال السنة، و على افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10.00% عائد سنوي على الاستثمار . الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي سنوياً و ذلك بناءً على المثال الافتراضي

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويا) بالريال السعودي " مبلغ تقديري"
رسوم الاشتراك	%0.0000	0.00
رسوم الإدارة	%2.0000	2,000.00
رسوم الحفظ	%0.5000	500.00
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	%0.3000	300.00
أتعاب المحاسب القانوني	%0.1800	180.00
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	%0.1500	150.00
الرسوم الرقابية	%0.0750	75.00
رسوم التطهير الشرعي (نسبة افتراضية)	%0.0100	10.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	%0.0500	50.00
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	%0.0001	0.10
إجمالي الرسوم السنوية	%3.2651	3,265.10
العائد الافتراضي 10% + رأس المال		**110,000**
صافي الاستثمار الافتراضي		**106,734.90**
رسوم الأداء (10.00% سنوياً)	%10.0000	673.49
صافي الاستثمار الافتراضي بعد خصم رسوم الأداء		**106,061.41**

*العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، و لا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(6) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي :

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ،مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل .
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق و الحالات تكون كالتالي:
  - تعذر الحصول على سعر إغلاق.
  - لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

فيما يلي مثال توضيحي حول النقطة الأخيرة:

في حال لم يحصل تداول على السهم X خلال جلسة /عدة جلسات تداول يتم حساب سعر السهم لغرض التقييم كما يلي:

السعر السابق المعتمد للسهم	سعر الطلب	سعر العرض	الإقفال	أداء السوق خلال الفترة التي لم يتم فيها تداول السهم	السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك	السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد	السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة
100	لايوجد	لايوجد	لم يتداول خلال الجلسة	5%	*126	**84	***105

* تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم أضفنا إليه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

** تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم خصمنا منه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

*** السعر المستخدم لنشر سعر الوحده هو السعر الأوسط بين السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك والسعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل أسبوع يعمل فيه السوق.

ج. **الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

<u>طريقة احتساب سعر الوحدة:</u>

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. **مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.

(7) التعامل:

أ. **تفاصيل الطرح الأولي:**

- **تاريخ البدء والمدة:**

تاريخ البدء: 2017/02/19 م الموافق 1438/05/22هـ، المدة : 45 يوم من تاريخ البدء.

- **الطرح الأولي:**

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (ريال واحد) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر و المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية و ذات مخاطر منخفضة. وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي، و سيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولي .

ب. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق أسبوعياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل أسبوع ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق شهرياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل في الشهر الميلادي التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و تقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد و يقدمه إلى مدير الصندوق.

- **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :**
  - الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
  - الحد الأدنى للاشتراك:10,000 ريال .
  - الحد الأدني للاشتراك الإضافي: 10,000ريال .
  - الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

- **مكان تقديم الطلبات:**

يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل أو إلكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري http://www.obic.com.sa.

- **أقصى فترة زمنية بين الاسترداد و دفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:**

سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.

- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

هـ. إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

و. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

لايوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ح. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

ط. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
   - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
   - إذا تم تعليق التعامل في نمو - السوق الموازية أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
   - في حال حدوث صعوبات في نمو - السوق الموازية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
   - في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

   وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
3. **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ي. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(8) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. **المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
   - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
   - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
   - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
   - كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. **أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:**

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2017.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس – عضو غير مستقل" .
2. مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل".
3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً غير مستقل".
4. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً".
5. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً".

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس – غير مستقل"

عضو مجلس إدارة في شركة أصول و بخيت الاستثمارية "مدير الصندوق"، حاصل على الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة "كيو" باليابان عام 1987م. عمل سابقاً مدير تقنية المعلومات لدى شركة هور جوفيت (Hoare Govett) وهي شركة استثمارية بريطانية في كل من طوكيو ولندن من 1988م إلى 1989م. ثم عمل بعد ذلك كمدير صناديق الاستثمار لدى بنك يونيون السويسري (Union Bank Of Switzerland) في طوكيو وذلك من عام 1989م إلى 1991م. وبعد ذلك عمل مدير عام إدارة الاستثمار لدى بنك كرديت سويس لإدارة الاستثمارات الدولية (Credit Suisse Asset Management) في كل من طوكيو وزيورخ وذلك من عام 1991م إلى 1993م. وفي عام 1994م قام بتأسيس مركز بخيت للاستشارات المالية في الرياض ويعمل به منذ ذلك الحين الذي أصبح اسمه الآن "شركة أصول و بخيت الاستثمارية ".

2. مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل"

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول وبخيت الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة "بورتلاند" (Portland State University)، ثم بعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة من كلية "كاس" لإدارة الاعمال، من جامعة "سيتي" (City University) بالمملكة المتحدة. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" و صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشريعة".

3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً غير مستقل"

مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية، الرياض

،المملكة العربية السعودية، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية من جامعة "تكساس" بأمريكا عام 1984م. وبكالوريوس في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في بيروت ، لبنان ، عام 1982م.

4. **طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً"**

المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضفاء للاستشارات المالية والإدارية حاصل على البكالوريس في المحاسبة من جامعة الملك سعود و الماجستير من جامعة" جورج واشنطن" ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين ، وحاصل على شهادة مدير مالي معتمد CFM وشهادة محاسب اداري معتمد CMA وعضو الجمعية الأمريكية للمحاسبين الإداريين IMA. . ولديه خبرة في القطاع المصرفي حيث شغل مناصب عدة لدى بنك البلاد والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي للاستثمار ، بالإضافة إلى عضويته في الجمعية العمومية لمؤسسة اليمامة الصحفية (جريدة الرياض ومجلة اليمامة).

5. **عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً"**

نائب الرئيس في شركة ITA Agri Ltd. عمل سابقاً في شركة السعودي الفرنسي كابيتال ،لديه خبرة في مجال الصفقات و العمليات (مثل الاكتتابات العامة الأولية، الاندماج والاستحواذ، الأسواق المالية للدين، الطروحات الخاصة، إصدار الحقوق) فضلاً عن عمليات التمويل التجاري. حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية بورتلاند بأمريكا عام 2005م.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، و قرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار و مالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً مالم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما

أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.

- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته ، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات ، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن و مصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إداراتها :

- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية.
- صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية.
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- صندوق المعذر ريت.

(11) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية و مؤهلاتهم :

تم تعيين "دار المراجعة الشرعية" باعتبارها المستشار الشرعي للصندوق. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية،وعضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية. وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد والشيخ إرشاد أحمد لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة بالصندوق والتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.

1. فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد (العضو التنفيذي للجنة الشرعية):

- ❖ حاصل على شهادة التخصص في الإفتاء من جامعة دار العلوم المدارة من قبل الشيخ تقي عثماني، وهو مرشح لنيل الدكتوراة في التمويل والصيرفة الإسلامية، وبصرف النظر عن كونه المستشار الشرعي في الهيئة الشرعية التي عينها مصرف باكستان المركزي لوضع المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية

الإسلامية فإنه يقود أيضاً فريق العمل الذي عيّن أيضاً من قبل المصرف للبحث عن بدائل للتمويل الزراعي، عمل الشيخ إرشاد مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مشروع إعادة النظر في المعيار الشرعي الخاص بالمضاربة كما كان من ضمن اللجنة التي أعدت المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي بالإضافة إلى معيار التورق المصرفي والمرابحة، الشيخ إرشاد هو عضو هيئة التدريس في جامعة إقرأ، والمعهد الوطني للدراسات المصرفية والمالية (مصرف باكستان المركزي)، ومركز الإقتصاد الإسلامي ومركز الشيخ زايد الإسلامي.

❖ **التحصيل العلمي:**

- حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم.
- حاصل على شهادة التخصص في الفقه والإفتاء من جامعة دار العلوم.
- حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (التمويل).

2. فضيلة الشيخ / محمد أحمد:

❖ الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، وبصفته مراجع شرعي فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما يساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، وأيضاً يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

❖ **التحصيل العلمي:**

حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم ، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات و الاتفاقيات و العقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاص بالصندوق، و إصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها و التحقق من توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق و المتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري و الخاصة بالالتزام مع الضوابط و المعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل فريق التدقيق الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة و إصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات و الوثائق و الصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتتاب خاصة و أية اتفاقيات و وثائق و أدوات تتعلق بهيكلة و/ أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكلة الصندوق، بالإضافة إلى تقديم

المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط و المعايير الشرعية.

- الإشراف و الرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريالاً ، مع تكلفة السفر و الإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء اللجنة الشرعية على معايير و ضوابط لإصدار قراراتهم حول موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمة مذكرة المعلومات.

(12) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية .

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

تم الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07-08126) لممارسة أعمال الإدارة والتعامل والحفظ.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

الرياض- طريق الملك فهد – حي العليا، برج البحرين –دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 1797-419-11-966 فاكس 1899-419-11-966 الموقع الإلكتروني www.OBIC.com.sa.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2005/11/19 .

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت الاستثمارية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة (شركة ناتجة عن اندماج شركة أصول المالية ومجموعة بخيت الاستثمارية) برأس مال مدفوع بالكامل 60,000,000 ريال سعودي، ومقسمة إلى 6,000,000 سهم متساوية القيمة.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات و الأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	31/12/2018
الإيرادات	16,355,017
المصاريف	14,916,332
الزكاة	1,130,572
صافي الدخل	**308,113**

ز. أنشطة العمل الرئيسة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) :

1. **بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس – غير مستقل"**

في عام 1994م قام بتأسيس مركز بخيت للاستشارات المالية في الرياض ويعمل به منذ ذلك الحين الذي أصبح اسمه الآن "شركة أصول و بخيت الاستثمارية ".

2. **مازن محمد ناصر الداود "عضواً غير مستقل"**

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول وبخيت الاستثمارية.

3. **م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضواً غير مستقل"**

مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية، الرياض ،المملكة العربية السعودية.

4. **طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضواً مستقلاً"**

المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضفاء للاستشارات المالية والإدارية. ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين.

5. **عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضواً مستقلاً"**

نائب الرئيس في شركة ITA Agri Ltd.

ح. الأدوار و المسؤوليات و الواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات) .
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق) و اكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم .
5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولّة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(13) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

تم الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-09134) لممارسة أعمال الإدارة والتعامل والتعهد و الترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:

طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون. ص.ب. 66674 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية، هاتف: 5968-218-11-966 فاكس 5970-218-11-966 الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com .

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2009/04/14.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق و مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً :

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل

السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(15) الموزع:

لا يوجد.

(16) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

PKF بي كي إف البسام وشركاؤه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

العنوان: ص.ب. 69658 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية

هاتف: 5333-206-11-966، فاكس: 5444-206-11-966.

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(17) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات و الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات و العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها :

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافةً إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

لا يوجد الآن معلومات متعلقة بالزكاة أو الضريبة.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% عل الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفية جميع الأسهم في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول و موقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي و الوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل هيئة السوق المالية و/أو بطلب من/إلى مدير الصندوق بشأن أي نزاع ينشأ، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة شكاوى

المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار :

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط و أحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ،وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق (و مذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق).

ي. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه:

لا يوجد.

ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسيات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

م. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق (1)
الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم:

الضابط الأول – طبيعة النشاط:
يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
3. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
4. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
5. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المزكاة.
6. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
7. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
8. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
9. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني – النقود والديون:
لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث – القروض:
لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويلات الاسلامية

الضابط الرابع – استثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس – نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الإحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مرابحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس – التطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع – أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المستقبليات FUTURES.
2. عقود الاختيارات OPTIANS.
3. عقود المناقلة SWAP.
4. الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن – الطروحات الأولية:

1. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
2. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول اسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الملحق (2)
سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة، **ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:**
   - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
   - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
   - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
   - يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
   - تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة وحصافة.
   - يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
   - عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
   - تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. **سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:**
   - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
   - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
   - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
   - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
   - التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و مذكرة الملعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
   - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة

صناديق الاستثمار.

- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و بشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول و بخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهياً أو النشر كتابياً لأية معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل.
3. الرئيس العام التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول وبخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام و إدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دارسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (3)
الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصومة من أصول الصندوق خلال عام 2018*		
المصاريف	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية%)
رسوم الإدارة (2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5% من رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم ثلاثة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف الحفظ (0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف التعامل (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية)	858.00	0.08%
أتعاب مراجع الحسابات (18 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية (15 ألف ريال سنوياً للعضوين مجتمعين وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول) (5,000 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف أخرى (رسوم تحويل، ضرائب)	361.35	0.03%

ضريبة القيمة المضافة	0.00	0.00%
رسوم التحول للمعايير الدولية	0.00	0.00%
مجموع المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**

*التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق.
** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2017م.
خلال عام 2018م، قام مدير الصندوق بتحمل المصاريف التالية: (رسوم الإدارة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، مصاريف الحفظ، أتعاب مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية، الرسوم الرقابية، مصاريف إعداد مؤشر استرشادي، رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول)، ضريبة القيمة المضافة، رسوم التحول للمعايير الدولية).

إيراد رسوم الاسترداد المبكر *** (3.00% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمضِ على اشتراكها شهرين)	0.00	0.00%
صافي المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**

***تخصم رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق.

استثمارات مدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31 م

لم تكن هناك أي استثمارات لمدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31.

ملخص المعلومات الرئيسة

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
INVESTMENT | الاستثمارية

- صدر ملخص المعلومات الرئيسة لهذا الصندوق بتاريخ 08 /2017/02م (الموافق 1438/05/11هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2019/04/08 م (الموافق 1440/08/03هـ).
- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية على أنه متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2017/02/08م (الموافق 1438/05/11هـ).

Sharia Certificate No:ONT-621-04-01-01-17-01

صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

ملخص المعلومات الرئيسة

(أ) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund (صندوق استثماري عام مفتوح).

2. موجز الأهداف الاستثمارية للصندوق:

تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية.

3. موجز سياسات استثمار الصندوق و ممارساته:

- **نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**

يستثمر الصندوق في أسهم نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية ،وله صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف ائتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

- **سياسة تركيز الاستثمار:**

ستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الشركات التي سيتم إدراجها في نمو – السوق الموازية	50%	100%
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية	0%	50%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **المخاطر السياسية:** إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على سوق الأسهم السعودية ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر الاقتصادية:** الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر :** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته . وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدى إلى انخفاض قيمة أسهمه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني –إن وجد- للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تغيير/إضافة الرسوم :** قد يتم إضافة أو تغيير بعض الرسوم في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى من الجهة المعنية التى تقدم الخدمة لمدير الصندوق ماقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة و سيتم أخذ موافقة الهيئة على أي تغيير وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير قبل 60 يوم من تطبيقه.
- **مخاطر الاسترداد / الاشتراك :** قد يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاشتراك /الاسترداد نتيجة حدوث صعوبات في سوق الأسهم أو التعاملات البنكية خارجة عن إرادته ما قد يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل معها المستثمر.
- **مخاطر مجال الاستثمار:** قد يتعرض الصندوق للمخاطر الاستثمارية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وهي كالتالي:

- تركيز الاستثمار: بما أن أصول الصندوق يتم استثمارها في في الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية فإن عدد الشركات التي يحتمل الاستثمار بها سيكون محدوداً وبالتالي ربما تمثل بعض الشركات نسبة كبيرة من مجال الاستثمار نظراً لكبر حجمها، وهذه من المخاطر المحتملة للصندوق حيث تحد من توزيع الاستثمارات.
- عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم نمو - السوق الموازية : يرتبط الاستثمار في نمو - السوق الموازية بعدد من المخاطر ومنها:
  - ❖ مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.
  - ❖ مخاطر التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي. وهنا يمكن لمدير الصندوق في حالة وجود أسهم لاتتداول بشكل كافٍ إجراء تقييم خاص لتلك الأسهم باتباع آلية يقرها مجلس إدارة الصندوق، وقد تحمل هذه الآلية مخاطر

أيضاً فهذه الآلية غير كافية أو غير دقيقة لتحديد أسعار الأسهم ما يؤدي لاختلاف في سعر وحدة الصندوق عن السعر العادل.

- ❖ مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.
- ❖ مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات و التزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات .
- ❖ مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

- تباطؤ عملية الإدراج في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق: قد يحدث تباطؤ في عملية إدراج الشركات السعودية المساهمة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق.
- المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة :من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التشريعات، المخاطر التشغيلية و تكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الاصول ، المخاطر المتعلقة بالانشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات:

أ. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
كما في 2018/12/31		

ب. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
كما في 2018/12/31		

ج. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق):

أداء صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية		
	سنة	منذ الإنشاء (2017/04/04)
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية	0.8%	-12.5%
مؤشر السوق الموازية - نمو	-19.7%	-49.7%
كما في 2018/12/31		

(ب) مقابل الخدمات و العمولات:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	تخصم 3.00% من مالك الوحدات عند استرداد وحداته المستثمرة خلال شهرين من شرائها، و تضاف لصالح الصندوق ، و لا توجد رسوم استرداد بعد مرور شهرين من تاريخ شراء الوحدات.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد بعد مرور شهرين من تاريخ شراء الوحدات.
رسوم الأداء	يحصل مدير الصندوق على رسوم اداء سنوية تدفع على شكل وحدات، وتحتسب كنسبة من صافي ربح الوحدة. - نسبة رسوم الأداء: 10% سنوياً. - رسوم الاداء : 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة. - تستحق رسوم الأداء فقط في حال كان صافي ربح الوحدة موجباً. - تحتسب صافي ربح الوحدة كما يلي: • في نهاية السنة الميلادية، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في آخر تقييم من السنة الميلادية مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب. • في حال تم الاسترداد قبل نهاية السنة الميلادية (خلال السنة)، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة عند الاسترداد مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة أو عند الاشتراك أيهما أقرب، وذلك بعد خصم رسوم الاسترداد حيثما تنطبق.
رسوم الإدارة	نسبة 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	نسبة 0.50% من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ) ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
أتعاب المحاسب القانوني	18 ألف ريال سنوياً وتدفع سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	15 ألف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً. للتوضيح انظر الفقرة (ج) من المادة (11) من مذكرة المعلومات.
رسوم التطهير الشرعي	كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من مذكرة المعلومات.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً للعضو أو 5.00% من رسوم الإدارة أيهما أقل وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً. للتوضيح انظر الفقرة (د) من المادة (10) من مذكرة المعلومات.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً وتدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً وتدفع كل 12 شهر و توزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
مصاريف التعامل (الوساطة)	يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (1) من ملخص المعلومات الرئيسة).
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الآتي:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق : www.OBIC.com.sa.
- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: كما هو مبين في الفقرة التالية.
- الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق: WMD@OBIC.com.sa.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

- **اسم مدير الصندوق:**

شركة أصول و بخيت الاستثمارية.

- **عنوان مدير الصندوق:**

الرياض – طريق الملك فهد – حي العليا، برج البحرين دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية.

- **بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:**
  - هاتف: 966-11-419-1797 .
  - فاكس: 966-11-419-1899.

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

- **اسم أمين الحفظ:**

الإنماء للاستثمار.

- **عنوان أمين الحفظ:**

طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون. ص.ب. 66674 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية.

- **بيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ:**
  - هاتف: 966-11-218-5968 .
  - فاكس: 966-11-218-5970.

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا ينطبق.

الملحق (1)
الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصومة من أصول الصندوق خلال عام 2018*		
المصاريف	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية%)
رسوم الإدارة (2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5% من رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم ثلاثة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف الحفظ (0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف التعامل (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية)	858.00	0.08%
أتعاب مراجع الحسابات (18 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية (15 ألف ريال سنوياً للعضوين مجتمعين وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول) (5,000 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)	0.00	0.00%
مصاريف أخرى (رسوم تحويل، ضرائب)	361.35	0.03%
ضريبة القيمة المضافة	0.00	0.00%

رسوم التحول للمعايير الدولية	0.00	0.00%
مجموع المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**

*التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق.
** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2017م.
خلال عام 2018م، قام مدير الصندوق بتحمل المصاريف التالية: (رسوم الإدارة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، مصاريف الحفظ، أتعاب مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية، الرسوم الرقابية، مصاريف إعداد مؤشر استرشادي، رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول)، ضريبة القيمة المضافة، رسوم التحول للمعايير الدولية).

إيراد رسوم الاسترداد المبكر *** (3.00% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمضِ على اشتراكها شهرين)	0.00	0.00%
صافي المصاريف السنوية	**1,219.35**	**0.12%**

***تخصم رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق.

استثمارات مدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31 م

لم تكن هناك أي استثمارات لمدير الصندوق في الصندوق كما في 2018/12/31.